



Distr.: Limited  
10 December 2014  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف

الدورة العشرون

ليما، ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

البند ٨ من جدول الأعمال

آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

## آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

مقترح من الرئيس

مشروع المقرر -/م-٢٠

## آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعيد تأكيد الأحكام الواردة في المقررين ٣/م-١٨ و ٢/م-١٩،

وإذ يعرب عن تقديره لما قامت به اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ من عمل في سياق وضع خطة عملها الأولية لفترة السنتين،  
وإذ يحيط علماً بتقرير اللجنة التنفيذية<sup>(١)</sup>،

١- يوافق على خطة العمل الأولية لفترة السنتين للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ<sup>(٢)</sup>؛

(١) FCCC/SB/2012/4.

(٢) FCCC/SB/2012/4 المرفق ٢.

- ٢- يلاحظ المدخلات المفيدة المقدمة من الأطراف والمراقبين والمنظمات الأخرى في سياق العملية الشفافة والشاملة والقائمة على المشاركة لوضع خطة العمل الأولية لفترة السنتين للجنة التنفيذية؛
- ٣- يعيد تأكيد إنشاء اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بحيث تعمل هذه اللجنة التنفيذية بتوجيه من مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه، لتوجيه عملية تنفيذ مهام آلية وارسو الدولية المشار إليها في الفقرة ٥ من المقرر ٢/م-١٩؛
- ٤- يُعيد أيضاً تأكيد الطلب الموجه إلى اللجنة التنفيذية لكي تقدم تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وتقدم توصيات حسب الاقتضاء؛
- ٥- يقرر أن تتألف اللجنة التنفيذية على النحو التالي، مع مراعاة هدف التوازن بين الجنسين عملاً بالمقرر ٢٣/م-١٨:
- (أ) عشرة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)؛
- (ب) عشرة أعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، بحيث يكون منهم عضوان من مجموعة الدول الأفريقية، وعضوان من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وعضو من الدول الجزرية الصغيرة النامية، وعضو من أقل البلدان الأطراف نمواً، وعضوان إضافيان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛
- ٦- يشجع الأطراف على ترشيح خبراء للجنة التنفيذية تتنوع خبراتهم ومعارفهم فيما يخص الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ؛
- ٧- يقرر أن يشغل الأعضاء مناصبهم لمدة سنتين وأن يكونوا مؤهلين للعمل ولايتين متتاليتين كحد أقصى، وأن تنطبق القواعد التالية:
- (أ) بدايةً يُنتخب نصف الأعضاء لمدة ثلاث سنوات ونصفهم لمدة سنتين؛
- (ب) بعد ذلك ينتخب مؤتمر الأطراف الأعضاء لولاية مدتها سنتان؛
- (ج) يظل الأعضاء في مناصبهم إلى أن يُنتخب من يخلفهم؛
- ٨- يقرر أيضاً أن للجنة التنفيذية أن تنشئ أفرقة خبراء أو لجان فرعية أو أفرقة نقاش أو أفرقة استشارية مواضيعية أو أفرقة عمل مخصصة لمهام معينة، للمساعدة في تنفيذ عمل اللجنة التنفيذية المتمثل في توجيه تنفيذ آلية وارسو، حسب الاقتضاء، ويكون دور هذه الأفرقة استشارياً وتقدم تقاريرها إلى اللجنة التنفيذية؛

- ٩- يقرر كذلك أن تُتخذ قرارات اللجنة التنفيذية بتوافق الآراء؛
- ١٠- يقرر أن تنتخب اللجنة التنفيذية سنوياً رئيسين مشاركين من بين أعضائها، لولاية مدتها سنة واحدة، يكون أحدهما عضواً من أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والآخر عضواً من أحد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛
- ١١- يقرر أيضاً بشأن أحكام أخرى ذات صلة، تشمل ما يلي:
- (أ) إذا تغيب أحد الرئيسين المشاركين أو كلاهما عن اجتماع معين، يتولى أي عضو آخر تعيينه اللجنة التنفيذية مهام الرئيس المشارك أو رئيس الاجتماع بصفة مؤقتة؛
- (ب) إذا تعذر على أحد الرئيسين المشاركين إنهاء مدة ولايته، انتخبت اللجنة التنفيذية بديلاً عنه لإكمال مدة تلك الولاية؛
- ١٢- يقرر كذلك أن تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين في السنة على الأقل، مع الإبقاء على المرونة اللازمة لتكييف عدد الاجتماعات، حسب الاقتضاء؛
- ١٣- يقرر أيضاً أن تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعها الأول في أقرب وقت ممكن عملياً بعد انتخاب أعضائها، اعتباراً من الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف على ألا يتجاوز ذلك آذار/مارس ٢٠١٥، وأن تعتمد نظامها الداخلي في اجتماعها الأول وتبدأ في تنفيذ خطة عملها؛
- ١٤- يقرر أيضاً أن يكون حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية مفتوحاً أمام المنظمات المعتمدة بصفة مراقب، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، بغية تشجيع تمثيل إقليمي متوازن للمراقبين؛
- ١٥- يقرر كذلك أن تتاح قرارات ومخرجات اللجنة التنفيذية للجمهور على الموقع الشبكي للاتفاقية ما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك؛
- ١٦- يقرر أن تكون الإنكليزية لغة عمل اللجنة التنفيذية؛
- ١٧- يقرر أيضاً أن تدعم الأمانة عمل اللجنة التنفيذية وتيسره، رهنأ بتوافر الموارد.